بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم علينا بالكتاب الحكيم في سورهم بجليل التأليف الواضح الاشراز مطالعهم مزهانا محفوظا من التغيير والتحريف طالما مكرمنا طالبا للمستزيد والتعريف شاهدا لمقدمنا بقوم الملة بحكمة العظيم والسريف والصلوات على المشتهر بالكرامات المؤيد بشاهد المعجزات الخاتم بأبي للسوات **محمد** وعلى آله الأنجم الزهراء وعلى جميع اخوانه الخاطبين للرسل الأمجدين لما استحمد طوائف الملائك المعصومين من كثائر الزلل والخطيئات الجاسعين المزاعم عن مبازل العبارات غلوة مكررة في الأوقات مضاعفة غلة مرددة للشاغلات **وبعد** فانه لما وقع في النفس جمع الأحكام الوارده في سور كتاب الله قطاف ومنازعه من مدلول اللفظ ومفهوم الخطاب ليكون هذه الأحكام كالحلة لقاصد الحق المجلى مسوقة للضابر دون الأنهام والألباب وكي تها فصلا اذ بهم معلوم اشرف كتاب وما زلت ذلك واستطان القلب سوقا لها كما تملت لذكره واجلت لادر طرق مسارها الهديه ومسيل الفهم بغدران طالعت عيون مركبات الفقه والتفسير فوقفت على ما وضعه الامير الطبري وكتابه المنتمي بالجامع لوضعه والتحرير وهو كما قال زعم الله انه تصنيف لم ينسج اليه والف لم يزاحم علمه وهدا السيد هو السيد عز الرؤس محمد بن الهادي بن رياح الدين وكان يوصيه بالدراسة الكتاب فلم يزل الفتوان لم تقض الشاره العصلا من اخوانه زينه فلم يوصيه لفقه فلم احد هذا الكتاب محتوى طالبا في الكتاب الكريم مطلوبه على الايجاب والندوب والعزم والكشف لمعبوره عن بيان الوجوه التي يتخرج لها الاحكام واما ان الى الآيات التي يتصطف لها مؤلف الا كام محمد سبعت كلامه من كتاب الملك العلام واستدلت ما يرهنها به عن علما الاسلام فجملت شهد الكتاب سوى الله ما نقض من المرام وخلا الله تضمنه الوكيل في الاصباح والاحتشام وعدد ما ذكر من الآيات في كتاب الروضه والغدير في سورة البقره ٩٢ وفي آل عمران ٢٠ وفي النساء ٢٤ وفي المايده ٣٤ وفي الاعراف ٣ وفي الانفال ١ وفي براءة ٣٠ وفي هود ٣ وفي يوسف ١ وفي الرعد ١ وفي النحل ٦ وفي الاسرا ٣ وفي طه ٣ وفي الحج ٤ وفي النور ١٣ وفي الفرقان ٤ وفي النمل ١ وفي القصص ٢ وفي محمد ٢ وفي الفتح ٢ وفي الحجرات ٢ وفي النجم ١ وفي الواقعه ١ وفي الحديد ١ وفي المجادله ١ وفي الحشر ٣ وفي الممتحنه ٣ وفي الجمعه ١ وفي المنافقين ١ وفي الطلاق ٤ وفي التحريم ٣ وفي نوح ١ وفي المزمل ٣ وفي المدثر ٣ وفي القدر ١ وفي زلزلت ١ وفي التكوير ١ وقد استحسنت ذكر نكته اصوليه في كتبه احتنا الاحكام واقطاف الثمر اشرف الاكام لتحصل بذلك شفا الاوام وهن الله نسعى فصلين الاول ذكر معان يعتبر بها على الفاظ من كتاب الله سبحانه الذي كتبه دلاله الالفاظ على المراد وما يكون دلالته قطعيه وما يكون ظنيه **الفصل الاول** وهو تسعه عشر معنى وهي الحصحصه والمجاز والمجمل والمتشابه الظاهر والمأول والعموم الخاص والمطلق والمقيد والمفرد والمشترك والمعرب والمبني والمنسأه والامر والنهي والناسخ والمنسوخ ونحن نشير الى يسير هذه على وجه مختصر ونتكلم كل مسئله في كتب اصوليه **اما الحصحصه** والمجاز فنذكر معناها ونفسهما

والحلاف في المجاز اما الحصحصه في الحصحصه ما افيده وصف له اولى الاصطلاح الذي وقع التخاطب به دخل في هذا التقسيم بحالا شديد العربيه كالدابه والسرعيه كالصلوه وحصحصه الطارئ ما افيده معنى غير ما استعمل عليه في التخاطب لعلاقه فهو مجاز ولم يحصحص فان وقع بعض من الافاده وتعين في المعقول اليه كحصحصه لغوي المعقول اليه والسرعيه كذلك المعقول اليه فيهما الشهر والمعقول اليه في المجاز احوج الدلاله الاصطلاح الى قرينه **واما قسمنا** ما الحصحصه منقسم ان مطلقه وهي عالم بصحه الاسترار كقولنا انسان وحيوان والى مشترك وطيه وهي ما افترقت الى الاسترار كقولنا الملق للناقد بحيوان السواد والماس استرار انكون ذلك في الخارج ينقسم الحصحصه الى مفرده وهي ما وضع لشئ في احد الامور وهو ما وضع لسئس فصاعدا كالفرد والجزء وسقسم ايضا الى لغويه وعرفيه وشرعيه واما المجاز فسقسم الى مجاز الزياده كقوله تعالى ليس كمثله شئ اهل الكتاب مجاز النقصان كقوله تعالى واسئل القريه وجاز بحذاي اهل القريه وامرنا بك وسقسم ايضا الى مجاز اقرب وهو ما كان استعمال لا لاستدعاء الى قرينه للفهم والمجاز البليغ والكلي للمستدعي الى المجاز بعد وهو ما قال استعمالا كقولنا بعد وجاز بك وبنتم الى مجاز بالسديل لحرف بحذف كقوله تعالى وما اصابكم من حدوج الجمعان الى مجاز الجمعان بالتشبيه كقوله تعالى واشعلا الرأس شيبا واما المجاز في وقوع المجاز فالجمهور على وقوعه دليل اطلاق اهل اللغه الاسد على الشجاع وخالف الاستاد ابو اسحق وقال انه لو ورد لم يحمله ويقدره وهو ان يقال بالفهم بان الفهم يسبق الى الحصحصه واحب سطلان المقدره مع القرينه وهو واقع في القرآن عند الجمهور لدليل واصل القرينه ويدل بقوله تعالى واسئل القريه والمجاز اذا وقع في القرآن كان عند علمائنا فاعند واعلم والقصاص ليس بشئ لما مر عند وان وقال اهل الظاهر انه غير واقع في القرآن كله فضعف الذي يلزم الكذب واحب بانه لا يلزم لو نوازع الفهم والمعاني فعلى هذا واحد قيل انه تعالى يكون مجازا لان اطلاق الجمل عليه يتوقف على الاذن الشرعي واحلف اهل الاكثر الحصحصه والمجاز فيقال ابو بكر اكثر من جهل المجاز واكثر **واما المجاز** والمتشابه فالمجاز ما استعمل في غير ما وضع له اولا في اصطلاح به دخل في هذا التقسيم بحالا شديد العربيه كالدابه والسرعيه كالصلوه وحصحصه الطارئ ما افيده معنى غير ما استعمل عليه في التخاطب لعلاقه فهو مجاز ولم يحصحص فان وقع بعض من الافاده وتعين في المعقول اليه كحصحصه لغوي المعقول اليه والسرعيه كذلك المعقول اليه فيهما الشهر والمعقول اليه في المجاز احوج الدلاله الاصطلاح الى قرينه **واما قسمنا** ما الحصحصه منقسم ان مطلقه وهي عالم بصحه الاسترار كقولنا انسان وحيوان والى مشترك وطيه وهي ما افترقت الى الاسترار كقولنا الملق للناقد بحيوان السواد والماس استرار انكون ذلك في الخارج ينقسم الحصحصه الى مفرده وهي ما وضع لشئ في احد الامور وهو ما وضع لسئس فصاعدا كالفرد والجزء وسقسم ايضا الى لغويه وعرفيه وشرعيه واما المجاز فسقسم الى مجاز الزياده كقوله تعالى ليس كمثله شئ اهل الكتاب مجاز النقصان كقوله تعالى واسئل القريه وجاز بحذاي اهل القريه وامرنا بك وسقسم ايضا الى مجاز اقرب وهو ما كان استعمال لا لاستدعاء الى قرينه للفهم والمجاز البليغ والكلي للمستدعي الى المجاز بعد وهو ما قال استعمالا كقولنا بعد وجاز بك وبنتم الى مجاز بالسديل لحرف بحذف كقوله تعالى وما اصابكم من حدوج الجمعان الى مجاز الجمعان بالتشبيه كقوله تعالى واشعلا الرأس شيبا واما المجاز في وقوع المجاز فالجمهور على وقوعه دليل اطلاق اهل اللغه الاسد على الشجاع وخالف الاستاد ابو اسحق وقال انه لو ورد لم يحمله ويقدره وهو ان يقال بالفهم بان الفهم يسبق الى الحصحصه واحب سطلان المقدره مع القرينه وهو واقع في القرآن عند الجمهور لدليل واصل القرينه ويدل بقوله تعالى واسئل القريه والمجاز اذا وقع في القرآن كان عند علمائنا فاعند واعلم والقصاص ليس بشئ لما مر عند وان وقال اهل الظاهر انه غير واقع في القرآن كله فضعف الذي يلزم الكذب واحب بانه لا يلزم لو نوازع الفهم والمعاني فعلى هذا واحد قيل انه تعالى يكون مجازا لان اطلاق الجمل عليه يتوقف على الاذن الشرعي واحلف اهل الاكثر الحصحصه والمجاز فيقال ابو بكر اكثر من جهل المجاز واكثر **واما المجاز** والمتشابه فالمجاز ما استعمل في غير ما وضع له اولا في اصطلاح به وقع التخاطب بحيث تكون مسئله الى اعيانها نسبه واخوه ويهدا المعنى يصح اطلاق المجاز على الغام واما في اصطلاح فهو ما اشتمل على دلاله هكذا خرج لان الكلام يدل على ما افاد شامس جمله اشيا وهو معنى في نفسه واللفظ لغير معنى في نفسه وذلك كلفظه الفرد انه بعد الفهرا او الخصص فهو معنى في نفسه واللفظ لغير معنى في نفسه وقوله تعالى اسم الله بعد وجوب تقول معنى في نفسه غير معنى بعد الفرد وقد خرج بقولنا ما ما يلي على لغي على وجه الجمله دون التفصيل كقوله تعالى والوجه نوم متضاده اذا دخل على الوجه ومن قال المراد الجاه الله غلما معنا بعد وقد خرج بقولنا في الشروع من مواساة الفقراء عند الحصاد فلا احمال في هذه الجهه والمجمل منقسم الى احمالين اما ان يكون احمال لا احمال كقولنا الصلوه والزكوه والحج والصوم فانه مجمل لان المشهد انه لم يعلم ما هو لغه لدليل على هو ان مرسل المعهد المشهد في الحرف كقوله تعالى فلما اتاها نودي ان بورك من في النار والواحد في الغار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين

غرامة أبي الحسنين محمد الفقيه بن محمد الفقيه
وقف لله تعالى على الذرية

من عزة وطيزة ولما رسموا ما وجد فرجعه نصر ورد ي مجوده ولما في اصطلاح فصيلة يطلق على احد
ملته اشياء الاول الطاهر نوع لا اندة ويجاء هذا الظاهر وقد يجيء عن سواه نحو الطاهر بنفسه وهو
مطابق للغوي الثاني وهو ما يفهم منه انه الارجح الذي سيطر والية احتمال يحتمله الذي هو
نصه فلو قال اصوم عشرة عشرة فجموعة في حمله العبد والحر بخلاف لفظ الخمسة نص على ما يفهم
ومنه قوله تعالى يجيء رسول الله وقوله فاهيا الله احد فداد في فصل اسوء عزة النص كتاب الله فما
يوسط صحيح شرعي **والمعنى الثالث** ان البصر عبارة عن الفعل الذي يحمل معناه ولا يطرق اليه
احتمال مقبول بعضده دليل فاما ما لم يعضده دليل فلا يخرجه الاحتمال عن كونه نصا فظ هذا متبع للنص
في كلام الله تعالى وفي **الغام والخاص** محمد نه **الغام** ما دل على مسميات عبارة امر
استرك فيه مطلقا صوره هذا حر ابوا الحاجب وزيف كما مر من الحدود فهو لما دار ولم نقل على الطارق
لبد خل في هذا العموم في المعاني وحماسيا ذ وقوله خلي مسميات عجزج المميز الواحد وقوله ما عبارة امر
استرك فيه احترز بذلك عن اسما العدد كعشرة فانها وقد دلت على مسميات ولما عبارة امر استرك
فيه بل بالعبارة وضع اسم العدد وقوله مطلقا احترازا عن المقيد بوجه كقوله ضرب زيدا عن انه ليس
بعام وان دل على مسميات فخلا عن قوله ضربه احترز به عن الخبر فانه وان دلت على مسميات فخلا طريق
البدل والخاص خلافه وهو ما دل على معنى واحد او العموم مقسم الى عموم في اللفظ والمعنى كقوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا الايدي فان الاقطاع موجود ظاهر على قول من قال بالله والى على والمعنى انه وزد
القطع للخبر وعموم في المعنى دون اللفظ وهو ما اشتمل عليه كقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست
بنجس وحولوا لراوي سمع رسول الله صغيرا فالعلة فاذ وقد العموم وعموم في اللفظ دون المعنى وهو
ما خص من العموم ولم يتجه احد احتمال كقوله تعالى ما ولي الله ورسوله والدين امنوا الذين يقيمون
الواجب فخص منه بدلالة السنة المتواترة **والخاص** العموم كزيد فانه يخص بالمسمى ولما لم يتعدد
وما الظاهر في الزمان وكرمضان ومنى ما وحيث وحينا والمتى في الاستفهام اي فمما لم يتعدد عند وضع اللفظ للمعنى
واتم الجمع اداة دخل عليها الالف واللام في الرجل العهد اي على حلاف فالذي هو ماهيتي في الجنس وكل
في الاحكام اداة الطلاق المكلف على القيام فقال الاكثر انه لا يعم الا لقرائن النص عن الخاص وعن ابي
بكر الصيرفي وجوب له العموم اسما واما لم يطرد الجمع من الجمع فقالوا انكم من الجمع عبيد الطن لعدم التخصيص
وقال الباقلاني لا يعم الا لقطع على اسما الجمع واما **المطلق والمقيد** صيغة المطلق
ما دل على شائع في جنسه صحيح بدون المقارنة بها ليست شائعة به وخرج العموم لانه يدل بعمومه
ومثاله قولنا رقبة فهي تصدق على الكافرة والمقيد بخلافه والمطلق **واعلم** ان المطلق والمقيد اذا
كانا في حكم مختلفين مثل ان يقول صم متتابعا ويقول صل فانه يجزيه الصلوة المتتابع والفاكد اذا
قال الكل من مالي لفقراء ولم يعين عبيد ولا لقصد العتق بان كون من عبيد الفقراء في امكان الاجزاء

للوقف نحو قوله الا الله معناه الا لوقف نحو قوله والراسخون في العلم وكذلك قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله في الحراب
وفي الاربعة معناه سوى وجوههم كما الوقف على قوله في الحمرات له معنا ان الوقف نحو قوله وما يذكرون الا ان **وسقسم**
الجواب ان يقول ما يذكر الا المتذكر والعقل الباطن نحو قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع
وهو شاهد ويكون في مركب كقوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى **والوجه الثالث**
ان يكون الاحتمال في الخبر المجرد كقولك لعمرك لاقومن في خصومة حق يكون كقوله والله احلفه او نحو ذلك
حتى اذا جاء فاحتمل مجيء الجند مبين وهو الربح ويكون الاحتمال في الخبر المجرد كقولك لعمرك لاقومن
الخ حتى اذا جاء فاحتمل مجيء الجند مبين وهو الربح ويكون الاحتمال في الخبر المجرد كقولك لعمرك لاقومن
فيه الاصل احتمال وجوده والمحكوم له الولي بجعل كذلك الحاكم به وهو السلطان تحرى ومن وجوه الاحتمال يحتمل
الغام باستثنا محمول كقوله تعالى الا حلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم او بصفة محمول كقوله تعالى
واخل اليه ما وزاد الجبان بعد ما امن الخ محصور بانه لو اقتصر على الجبان لكان محمولا على قدوره الاحسان ولم يزد
ما لكون كان مجاهدا او الجبان واقع في القرآن فلا قول الاحتمال الغلبة لدليل ما يدل له كوزه ومنعه بعضهم فالا نه
ان لم يسم كان حطا ما لا نه قد لا يتبين طالما لحكام واحب بانه يحمل ان يذكر مفصلي ولا يطلع عليها **واما المبين**
هو بعض ما يجاز هو يطلق عليها طرق المراد به من لفظه ولم يحتج الى غيره ويطلق
عليها وزيادة ما لم يرد منه وهو المفسر والمفصل والبيان يطلق تحوما على نصب الادلة نحو قال الله تعالى ان الله الحكم
والمراد نصب الادلة عليها ويطلق خصوصا على الادلة التي عليها المراد من الخطاب المجمل قال تعالى ثم ان علينا
بيانه فالمراد به ما يدل على المراد بالمجمل حتى يحكم بالتي هي المراد منه ويطلق على الفعل الذي يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالمجمل ولهذا لم يوصف الله تعالى
بانه مبين وقد كان كذلك في الفعل الذي لا يتعلق بحادث ومشاخه في العبارة كالكرخي الجمهور ان اصطلاح اما ان ادلة
ما منه مبين وقد كان كذلك في الفعل الذي لا يتعلق بحادث ومشاخه في العبارة كالكرخي الجمهور ان اصطلاح اما ان ادلة
واما الظاهر والمؤول الظاهر قوله مقسمان لغوي اصطلاحي فالغوي **اللغة الظاهر** الواضح
وهو ما ظهر بنفسه او بغيره واما في اصطلاح فهو قال ابو الحاجب ما دل دلالة طبيه اما بالوضع كالاسد
او بالعرف كالغائط لفضاء الحاجة وما بالفهم المراد به من نفسه او مكون وبلغه كقوله وذلك يكون
في اسماء الافعال والحروف وقال الخروف الى فالظاهر انه للغاية ومتناول لغاية الجزء من الظاهر
صيغة امر انها للوجوب الى ان قال بالندب وصيغة النهي انها للتحريم وان ما ولد على الكراهة وصيغة
التي تحمله على صيام الظاهر في احد اصطلاح تحمل الظاهر على المحمل الخروج لدليل يصير ارجح وفي مقتضى الدليل
في الفعل من قول او ارجح وفي اصطلاح تحمل الظاهر على المحمل الخروج لدليل يصير ارجح وفي مقتضى الدليل
الى قريب ترجح مادي مزج وتقيد فتصاح توكا في التوجيح وقد يكون مقدرا فيرد **واما النص** فله
معنيان لغوي واصطلاحي اما اللغوي فهو ما حود من الظهور والعلو ومنه منصة العروس ويقال نصت
الظبية راسها اذا رفعته قال امرؤ القيس ✤ فجيد كجيد الرئم ليس بفاحش اذا هي نصته ولا بمعطل ✤
وقيل اصل النص الرفع ومنه في الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سير الغنى في فاضته

مهدب ش وجهان اما لو كسا صغيرا بادون وليه اعتبر ما يليق بالكبير كما قيل في
الطعام وزي احزا الثوب الواحد على الحر ومعاهد وعطا وطاوس وابرهيم
واس عباس فالواحزي ان اذ واوزاه اد فمس دسزاد يل وقيل اما الحزي
بوبان عن سعيد بن المسيب والعطاء ابن سيرين وقيل يوب منه خمسة دنانير
قال الحاكم والصحيح ان الواجب ما يقع عليه اسم الكسوة واما العتق فقد قال
تعالى اذ حرير رقبة لفظ الرقبة مطلق يدخل فيه الذكر والانثى والصغير والكبير
والسليم والمعيب المسلم والكافر والغاسق والذي لعجز بشدة والمدبر في صور
مر هذه خلافا لاما المعيب فطاهر هذا حزي مطلقا لانه يطلق عليه
اسم الرقبة فدخل في اطلاق الاسم وقال ح لا حزي عتق الاعمى والاحرس والمجبوب
والمقطوع عضو من اخوس وقال ش لا حزي عتق من به عيب لعيبا يضر بعمله كالاقطع
وحزا الاحرس وقال اللث لا حزي من به عيب لعلهم يحكون بقوله تعالى في
سورة البقرة وانهما الحسنة منه سقوطن واما الكافر فلا حزي عن ابن وك
وش وخرجه من الجوهر ما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه فقال ان علي
رقبة ومعه امة حزنسا الحزي هذه فامتحنها النبي صلى الله عليه فوجدها مومنة
فقال اعتقها فانها مومنة فعلل بالايمان وقال ح لا حزي لاطلاق اسم
الرقبة عليها ولما سقطن المزيدة واما الفاسقة فاشترط ايمان الرقبة ك وش
لانهم يستدلون ذلك بالايمان المذكورة في كفارة القتل فلا يدل على حزي لاطلاق اسم
عليها ولنا احمد مطلق باب بالمقيد في باب احزا لو كان وعتق الفاسق اعانة
له على معصية من حرب المسلمين ولهذا لا يحزي لم يحز واما ولد الزنا فيحزي عند القسم
والهادي ح ومن ش لانه سلطن عليه اتم الرقبة ولذا نقرض خلاف عطاء والشعبي
والنخعي واما المدبر فجوز القسم والهادي وش اعتاقه في الكفارة ومنعه ح وك وجه
الجواز الرق ثابت عليه لانه ساع في حاله اما سر فهو يعتقه كالمعسر وطرد لك
حج واما مد هنا فقد يعلق عتقه حين له تعالى فمتى كفارة الظهار ادا لم
يجد شيا وجوان عتقه ظاهر لانه ساع للحق الواجب كالمدبر هاهنا حزي المزاه واجب
واما في كفارة اليمين اذا حنث فقال جوار عتقه عن الكفارة مطلقا وقد يعلق له
من الحنث الا لزم ذلك في ام الولد ونقيس القسم على ان عتقها عن الكفارة لا يحزي
قال ط خلاف في ذلك بين جمهور الفقهاء انها قد استحقت الحرية تبعا

اخرجه قبل ومن حزن سعيها حزن عتقها عن الكفارة اما لو نوى قضاء كفارة
اليمين انه معدم فان الكفارة دين لله تعالى يتعلق بذمته وان كان فقيرا
فالنظر يقضي بجواز ذلك على قولنا وسيمر لك ما لو نوى به دين المس ن كفاه او
مطلقا او ندم للفقر او لمملك شيا لاحدا المدبر فاذا احزن ماله بعد ذلك
حزنا عتقه عن الكفارة وان لم يحزن بعد ذلك والمحزن بعد ذلك كما لو نوى
لقوله صلى الله عليه وآله عند الحنث والله لئن الى ممته احزج لزم ان لا يحزي هذا ما تقضي
به النظر وقد حكينا نص العلماء رضي الله عنهم وهكذا المكاتب لا يحزي عتقه قبل الفاسخ
عندنا وش لاك سا واو لم ينو وذلك لانه ممنوع من التصرف فيه وقال ح اذا نوى تسليطا
عتقه عن الكفارة قبل الفاسخ والمقبول يعتق عن الكفارة ذكره بعض المتاخرين
لانه قد يعلو عتق حزن الحزية كذا كاد ان يعتق هذه الرقبة عن الكفارة
واما لو عتز اجم المحزم ما ولا يعتقه عن الكفارة فانه لا يحزي لانه لا يحزي بعتز عتزه
لانه عتق حسب مقدم فاشبه ام الولد هذا مد هبنا وش وقال ح وضاحا وخرجه
بان ستز اكما لا عتاق واما عتق المشترك مع الشاز فحجزي عن الكفارة ونص
على ان ما لو كان معسرا فان الرقبة عتزيامه وكذلك عتق الحمل الزهيد عتزيامه

قوله تعالى

لس ن عبد صيام لانه امام الكلام في بيان الوجوب والعدم
وسان صفة صوم الملاءة اما الاول فمتى قدر على مسابيل الحاولي في الغدم الذي يح
له الصوم وقدر حل موانع ذلك فمال ط هو ان لا يملك قوت احدى الكفارات الثلاث
من الاطعام او الكسوة او العتق فان وجد قدر اطعام عشرة مساكين كان ذلك
مانعا له من الصوم وهذا مول به مالكة قبل لكن متى لم قوت يوم كاد تزم بالله في
دين المحلوفين فيكون ملك قوت عشرة مساكين مانعا من الصوم والسبب
عليه احراجه فمتى ما نقص عن قوت العشرة عام لانه عتز واحد لطعم عشرة
وقال ش والو افي خد الاعتبار الذي يخ له الانتقال الى الصوم ان يكون معه مال
الزكوة وفي النهر بيب عزج الواجد ان يكون معه ما يتاد زهو قال وعن فاد ونس
من فضل له بعد الاحراج ولعياله قوت يومه وليله وكفارة العبد والمدبر دام
الولد والمكاتب الصوم لانه عتز واحد اذ الواجد من مملك وهو لا يملك وكذا العبد
الموقوف وكذا المعتق بعضه بان يكون الباقي وقال ح يعتبر بالمستفاد في جوابه
والله اعلم **النائبة** اذا كان ماله غائبا عنه فقال الاصحاب وح وصححه ص بن بيد

من كتب أبي الحسين عبد العابدين بن محمد الوزير
وفقه الله تعالى على الدوام

قال معنى الخمر الكبير لها اذا احب فكون المعنى ان الاصل وقد ذكر هذا في الشرح
ان الخمر ان لم تعتد واذا احتمل الامر الكفاية وقد حلت ممزاة من
الحمد والله على هذا الكلام **قوله تعالى** انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة
فهل انتم منتهون **الدرر** قيل لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى قال عمر بن الخطاب اللهم بين لنا بيانا شافيا فنزلت الآية
قال عمر انتهينا يا رب وقيل بل لما نزل قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قال عمر غفرنا ثم نزل ما نزل فقيل حرمت الخمر
ومنفعة الخمر عند الشيطان والخمر بضم الخاء وفتحها لغتان وقيل الفتح اشهر
ومنه الحديث خمروا آنيتكم اي غطوها والخمر هو شربها اونيا وقيل الخمر
مهملان الاعتان منها المتصف بالتخمير والتحليل فكانه تعالى قال انما سمي الخمر
واما الميسر فهو القمار قال الجوهري والميسرة الجزور التي كانوا يقامرون
على اثمانها وهذا اذا حملت المقامرة على ما فيه فان كان لا فيه له فهي الحلاق
بين المقمرين من المخاطرين كالكعاب والنغر والسطرنج عندنا وفي مذهب
من لم يحرم السطرنج بعوض ولم يحرك لحمله قرض ولم يرده لم يحرم واما الانصاب
فصل هي الاوثان اذا كانت منصوبة للعبادة لها وقيل هي الحجارة التي كانوا
يذبحون عندها للاصنام وقيل تحرم نصب عليه دما الذبائح للاصنام واما الازلام
فهي القداح واحدها زلم وهي سهام كانوا يجعلون عليها علامات افعل وتفعل
مجعلون على ما خرج من ذلك في سفره او غيره من الامور قال الحاكم
ويدل على ذلك كله استدلال به على مستنون نحو الضرب بالحصى والمزعفر
ومن الاسماء محرومه لكن في الباب باكيد لتحريم الخمر ونحوه الاول يصدر
الجملة بانما وهي للتاكيد الثاني اجتنابه فرنها بين الاشياء الصحيحة وفي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر كعابد الوثن الثالث انه تعالى
جعلها رجسا كما قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان قيل ان زائدة تقديره
رجس بغيض اتم وقيل خبيث وقيل يجب اجتنابه كما يجب اجتناب الرجس
الرابع قوله من عمل الشيطان والشيطان اسم لكل متمرد من الجن والانس وقيل المراد
من الاعمال التي يدعو اليها ويزينها الخامس قوله تعالى فاجتنبوه فامر
بالاجتناب والضمير يرجع الى المذكور وهو شرب الخمر وتعاطي هذه

هذا الحاشية السادس قوله لعلكم تفلحون بدل الشك لان الفلاح مع عدم
الاجتناب السابع قوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
بغي بسبب الشرب الثامن قوله والبغضاء وهذا يؤكد التاسع قوله
في الخمر والميسر فاردفهما بذكر عذابها العاشر قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن
الحادي عشر قوله وعن الصلوة فاردفها مع انها داخلة في الذكر لكن خصها
لزيادة فضلها الثاني عشر قوله فهل انتم منتهون والمغزى انتهوا عما نهاكم حاصل
الغداوة والبغضاء محتمل ان يحصل من الاشتغال بحال السكر وعن مباديه وكان
الرجل يقمر في ماله فيبقى حزينا سليبا فكشفه ذلك عن العداوة والبغضاء **قوله**
تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا
وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين
الدرر قيل نزلت في عمن من مقتلوا اصحابه لما حرموا الخمر على
نفوسهم وعزموا على الورع وقيل لما حرمت الخمر والميسر قال اصحابه كيف
بمن مات من اصحابنا وهم يشربون الخمر ويأكلون القمار فنزلت الآية
بان ذلك كان مباحا قبل نزول التحريم ان قيل لم خص المؤمنين بنفي الجناح
في الطعام اذا ما اتقوا والكافر كذلك الجاهل لا يصح نفي الجناح
عن الكافر اما المؤمن فصح ان يطلق عليه ولان الكافر ليس من شانه طرق تقربه
الحلال الخزام **الكاف** **حمد الله العزيز الوهاب** **المنعم**
المحسن بعد حساب **حمدا** يوازي عدد المحي **ويترك** التراب **والصلوة والسلام**
على خير الانام **وعلى** صحبه وذوي **المكارم** سيدنا **المصطفى** **الهادي** الى
الى الحلال **والغمام** **وعلى** اله **سموس** الاسلام الشاخرين **بانوار** الطعام
الذين ذهب الله عنهم الرجس وطهرهم **بطهره** اوصافهم **وحمد** الله السلام **مبدا** الغد
ان كان عبوسا **وطيب** الصلاة دايمة **والغمائم** الى يوم الدين **مرجع** من ان يفتر
عبد الله الى واسع مغفرته **وصحب** طلوا **وسايع** رحمة الدرى **عظيم** صفوا **ورثوه**
خطبائه **ونالوا** **وامر** حوا **بحصب** غثها **الامر** **بالضرورة** **الدنيوي** **ونبض** **ملكه**
مرعش **الحوت** **والمقصد** عطا كل مطلوب فاما سالته سحابة **فان** تمحى **عوض**
وكريمة **وخطى** من رمز **مواس** فضل عليهما **بالدجوج** **عنوه** وبغداد **اس** **الدين** **ولا** **بلاغ** **الا**
بالله **دلك** **الحمد** **محمد** عبد الله **من** **ناسم** **من** على **احمد** **الاكوع** **وهو** **سال** **الواعين** **عليه** **والباطن**
الله ان **بين** **ما** **اكليم** **انواع** **الزاد** **المفرد** **الى** **الله** **عز** **واقي** **الفراع** **منه** **الموم** **البارث**
والعشرين **من** **ربيع** **الاول** **من** **سنة** **وسعين** **وماية** **وهي** **مصطفوية** **عاما** **حاها** **افضل** **الصلوة**
والسلام

نهاية المخطوطة